الدرس الرابع :الميزانية العامة

حتى تقوم الدولة بدورها في حياة المجتمع فإنه يتعين عليها القيام بنوعين من التقديرات تقدير مرتبط بالنفقات العامة وتقدير مرتبط بالايرادات لتغطية هذه النفقات وهذا يتم عن طريق وضع ميزانية الدولة التي تعبر عن الخيارات السياسية واقتصادية والاجتماعية في الدولة والتي تسمح بإشباع الحاجات العامة وذلك في إطار ما يتقرر من اجراءات وتدابير مالية تتعلق بتحضير الميزانية وتنفيذها ووقايتها.

أولا :مفهوم الميزانية العامة:

1.تعريف الميزانية العامة :للميزانية العامة عدة تعريفات من أهمها أنها" مجمل الايرادات والنفقات التي ينتظر للدولة أن تحصل عليها أو تنفقها خلال فترة زمنية محددة قد تكون سنة أو قد تكون أقل أو أكثر " وعرفها البعض الأخر بأنها" تقدير تفصيلي لنفقات وايرادات الدولة لمدة سنة يتم إعدادها من قبل السلطة التنفيذية واعتمادها من طرف السلطة التشريعية وتعبر عن أهداف إقتصادية ومالية.

2.خصائص الميزانية:

أ / الميزانية العامة نظرة تقديرية :فهي بمثابة بيان لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تتخذه وأن تحصله من ايرادات خلال مدة قانونية تقدر بسنة واحدة في أغلب الأحيان، إذ هي مبالغ تقديرية غير حقيقية قابلة للزيادة أو النقصان فيمكن أن تتحقق كما يمكن أن لا تتحقق ويتم تقدير هذه المبالغ بناءا على ميزانية السنة السابقة أو بناءا على معدل السنوات السابقة.

ب /الميزانية العامة إجازة :يعني هذا أن السلطة التشريعية هي التي تختص بإعتماد الميزانية أي الموافقة على نظرة الحكومة التوقعية للنفقات و الايرادات عن العام المقبل فلا تستطيع الحكومة تنفيذ الميزانية إلا إذا تم إجازتها من طرف السلطة التشريعية في حدود هذه الإجازة فالإجازة حق أصيل للسلطة التشريعية.

ج /الميزانية العامة تعبر عن أهداف :ينبغي في ظل الدولة الحديثة الإشارة إلى ما تحدثه الميزانية من آثار إقتصادية واجتماعية وسياسية فالميزانية هي الإطار الذي يعكس اختيارات الدولة لأهدافها وتحقيقها.

ثانيا : المبادئ الشكلية التي تحكم الميزانية العامة للدولة

يتطلب إعداد تقديرات الميزانية العديد من القواعد والمبادئ التي تقتضيها سلامة الادارة المالية من الناحية الفنية وضمان رقابة السلطة التشريعية لتنفيذ الميزانية رقابة فعالة، وهذه المبادئ أو القواعد التي يجب مراعاتها في إعداد الميزانية العامة للدولة منها ما يتعلق في حق الشعب عن طريق نوابه بالاطلاع على الميزانية ، و بصفة عامة يختصر فقهاء المالية هذه المبادئ في أربع قواعد أساسية نذكرها على النحو التالي:

- قاعدة السنوية
- قاعدة الوحدة
- قاعدة العمومية
- قاعدة التوازن

1.قاعدة السنوية في اعداد الميزانية العامة للدولة-

تعد الميزانية العامة للدولة للفترة المقبلة تكون سنة في الغالب وقد أخذ كثير من دول العالم بقاعدة سنوية الميزانية، وان اختلفت فيما بينها في تجديد بداية السنة المالية و نهايتها. وتعني القاعدة السنوية أن تصديق البرلمان على ميزانية الدولة يتم مرة كل عام، ويمتد سريان الميزانية لمدة عام واحد ، ويقصد به أن كل تقديرات الايرادات والنفقات العمومية تتسم بالدورية(تخص مدة سنة)، وان الرخصة الممنوحة من قبل السلطة التشريعية تكون سنوية ، ولا يمكن للحكومة الشروع في تنفيذ ما لم تحصل على هذا الترخيص،

فهي ملزمة سنويا بالرجوع الى البرلمان لطلب الترخيص على مشروع قانون المالية قبل بداية السنة المالية ولقد جرى العرف على أن تعد الميزانية لفترة مقبلة تقدر بسنة وقد أختيرت هذه المدة لعدة اعتبارات
نذكر منها:

-الاعتبارات المالية

تتمثل في أن مدة سنة هي الفترة التي تمارس فيها أغلب الأنشطة الاقتصادية، وأيضا هي المدة الأنسب لتقدير جميع ايرادات ونفقات الدولة، حيث يصعب هذا الاجراء إذا زادت المدة عن سنة او قلت عن سنة.

-الاعتبارات السياسية

تتمثل في دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة للرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية، ضف إلى ذلك يسمح هذا المبدأ للسلطة التشريعية بمعرفة تفاصيل وتحركات وأنشطة السلطة التنفيذية

2.مبدأ وحدة الميزانية العامة-

الميزانية العامة هي وثيقة تقرر نفقات الدولة و ايراداتها خلال سنة مدنية واحدة ، يقتضي هذا المبدأ ان يكون للدولة ميزانية واحدة تحتوي على كافة نفقاتها في جانب و كافة ايراداتها في جانب آخر ويقوم مبدأ الوحدة على فكرة مفادها أن نفقات وموارد جميع المصالح التابعة لنفس الجماعات العمومية أي الدولة تجمع وتقيد في وثيقة واحدة، وهناك اعتبارات لقاعدة وحدة الميزانية

- **اعتبارات مالية**

يتمثل ان وحدة الميزانية من شأنها تحقيق الوضوح والنظام في عرض ميزانية الدولة بما يؤدي الى تسهيل مهمة الباحثين الماليين لمعرفة ما إذا كانت الميزانية متوازنة من عدمها هذا من جهة ومن جهة أخرى فأنه يساعد في عرض المركز المالي للدولة دون أي محاولة لإخفاء للحقيقة

- **الاعتبارات السياسية**

يستهدف من وراء تطبيق مبدأ الوحدة تفعيل و تدعيم صلاحيات البرلمان وتسهيل مهمته لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، مما يتطلب وجود وثيقة واحدة تجمع فيها كل ايرادات ونفقات الدولة دون أي تخصيص لتمكين السلطة التشريعية من معرفة الوضعية المالية للدولة، لأن تجزئة الميزانية يعيق على السلطة بسط سلطانها الحقيقي للرقابة على مالية الدولة، كما يصعب من مهمة الاختبار بين طرق الإنفاق، و بالتالي مساعدة السلطة التشريعية في الرقابة على ميزانية الدولة.

3.القاعدة العمومية في الميزانية العامة للدولة-

نصت المادة 08 الفقرة الأولى من قانون " 17 / 84 يمكن تخصيص أي ايراد لتغطية نفقة خاصة" ، إن مبدأ عمومية الميزانية يعتبر امتدادا لمبدأ وحدة الميزانية، و بمقتضاه يتم ادماج كل الايرادات في مجموعة واحدة فمحتوى هذا المبدأ لا يجوز تخصيص ايراد معين لتغطية نفقة معينة، كما أنه يجب ان تتضمن جميع مصادر الايرادات العامة واوجه الانفاق العام بالإسم والمبلغ تحديدا.

وتنص هذه القاعدة على أن تكون الميزانية شاملة لجميع اي ايرادات الدولة ونفقاتها كما ينبغي أن تدرج في الميزانية جميع الايرادات مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها وتطلب عدم اجراء مقاصة بين الايرادات والمصروفات بل أن تدرج المصروفات والايرادات على أساس أرقام إجمالية لها وتساعد هذه القاعدة في التخفيف من الاسراف والتبذير في المال العام نظرا لكون الاعتمادات المخصصة للإنفاق محددة ولا يجوز تجاوزها كما تبين المركز المالي للأوضاع المالية للدولة فعليا وتساهم في فعالية الرقابة سواء من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية.

فهناك قاعدتان الى جانب هذه القاعدة تستهدف تحقيق نفس الغرض، وهما قاعدة عدم تخصيص الايرادات، وقاعدة تخصيص الاعتمادات.

- **الاعتبار المالي للقاعدة العمومية(الشمولية) :**ان تطبيق قاعدة العمومية يؤدي الى محاربة الفساد المالي والاسراف الحكومي، فلولا هذه القاعدة لأعتبرت المرافق التي تفوق ايراداتها

ونفقاتها بحيث تسرف في الانفاق اعتمادا على انها لن يظهر ذلك في ميزانيتها وانما يظهر هو صافي الايرادات فقط و بالتالي عدم خضوع نفقاتها لرقابة البرلمان.

الاعتبار السياسي للقاعدة العمومية: ان تطبيق قاعدة العمومية يعزز من الرقابة البرلمانية على كافة النفقات اللازمة لسير مرافق الحكومة فالأخذ بفكرة الميزانية الاجمالية يمكن البرلمان من الاطلاع على جميع النفقات و الايرادات عكس الناتج الصافي الذي لا يظهر فيه سوى الأرصدة النهائية الدالة على المرفق ، وتمكين السلطة التشريعية من مراقبة أعمال الحكومة من خلال الوثيقة التفصيلية الشاملة لكل جوانب التحصيل والانفاق، دون اخفاء أية نفقة، مما يضمن الشفافية ، لأن العمل بخلاف ذلك يؤدي الى المبالغة في إنفاق في مقامات غير ملائمة.

4.قاعدة توازن الميزانية العامة-

يقصد بمبدأ التوازن بصورة مبسطة المساواة الحسابية بين أرقام الايرادات وأرقام النفقات، وهذه الصورة مفادها أن لا يحدث عجز في الميزانية تضطر معه الحكومات الى الاقتراض أو إصدار نقدي جديد. وتقتضي هذه القاعدة أن مجموع الايرادات يجب أن يكون متساويا لجميع النفقات في كل ميزانية إلا أن العرف الذي جرى به قانون المالية يعتبرها في حالة توازن حتى ولو كانت الايرادات أكبر من النفقات بقليل، في حين أنها تعتبر في حالة عجز إذا كانت النفقات أكبر من الايرادات وذلك لأنه في حالة الأخيرة، تضطر الدولة إلى الأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسداد هذا العجز.

دورالميزانية العامة

1.تحضير الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية

ان السلطة التنفيذية هي المؤهلة من الناحية الادارية ولها امكانيات بشرية تمكنها من تحضير الميزانية العامة، لما يتطلب هذا من معلومات خاصة تتعلق بالايرادات العامة ، من حيث مصدرها وعبء تحصيلها من مختلف الطبقات الاجتماعية و انفراد السلطة التنفيذية بتحضير الميزانية يعود الى اعتبارات عديدة منها تمتعها بمركز يمكنها من تحقيق الأهداف العامة عن طريق القيام بالتقديرات المستقبلية لتنفيذ برنامجها، كما أن السلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة التي تملك كل المعلومات الضرورية لتقدير مبلغ الايرادات العامة و تحديد النفقات العامة، مع مراعاة التوازن المالي وذلك لأنها الأقدر على معرفة احتياجات ومتطلبات كل مرفق وكل جهاز من أجهزة الدولة.

و تقوم السلطة التنفيذية بتحضير مشروع الميزانية العامة بناءا على الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، لأن الميزانية العامة تعبر عن النشاط المالي للدولة خلال فترة زمنية مقبلة لذاك يطبع الانسجام و التوافق بين اجزائها و بنودها و تقسيماتها المختلفة و هو أمر يصعب على السلطات الأخرى تحقيقه. ويعد وزير المالية المؤهل قانونا بالاشراف على تحضير مشروع الميزانية ومناقشة المبالغ المطلوبة من طرف الوزارات الأخرى، على أنه " يقترح وزير المالية بمساعدة الوزير المنتدب المكلف بالميزانية و الوزير المكلف بالخزينة في إطار السياسة العامة للحكومة برنامج عملها المصادق عليها طبقا للدستور، عناصر السياسة الوطنية في مجال المالية و يتولى تطبيقها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها"

وعملية اعداد مشروع الميزانية تتم من الأسفل الى الأعلى أي أن المعلومات و البيانات المتعلقة بمختلف الاحتياجات و التقديرات يتم تجميعها من قبل الهيئات و المصالح المتواجدة على المستوى اللامركزي ليتم ارسالها الى الوزارات التابعة لها ، حيث يتم مناقشتها أولا على مستوى الوزارات، لإبداء الملاحظات عليها من طرف الوزراء، ويتم إثبات ما هو مبرر و يتم تعديل ما هو مبالغ فيه و إلغاء ما هو غير مبرر و في الأخير يرسل الوزراء الى وزارةالمالية ما يرونه ضروريا من المبالغ التي يحتاجونها خلال السنة المقبلة و بعد ذلك تتم عملية مناقشة هذه المبالغ مع الوزراء، و يحق لوزير المالية تعديل المبالغ المقدمة في حالة المبالغة أو عدم تبريرها، بناءا على السياسة المتبعة و هي ترشيد الانفاق و الاقتصاد بهدف التبذير و الاسراف.

2. إعتماد الميزانية العامة من طرف السلطة التشريعية

يؤدي البرلمان ادواراهامة في العملية التشريعية، حيث لا يمكن اعتبار مشروع قانون المالية قانونا ما لم يحصل على اعتماد من السلطة التشريعية، لأنه يعد الممثل الوحيد لارادة الشعب. فبعد تخضير الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية تقدم الى السلطة التشريعية و يحول المشروع الى اللجنة الإدارية و المالية التي يدخل اختصاصها المشاريع ذات طابع اداري و مالي و اقتصادي و التي منها القوانين ذات طابع مالي و بإجتماع اللجنة و دراستها للمشروع تقوم بإعداد تقريرها حول المشروع و لها الحق في الاستعانة بكافة الخبراء في هذا المجال وينتهي عمل اللجنة بإعداد تقرير يحرره مقرر اللجنة و يطبع و يوزع على كافة النواب و يتضمن هذا التقرير كل الاقتراحات بالتعديل و الاضافة و الحذف لمحتويات مشروع الميزانية

نلاحظ أن اقتراحات هذه اللجنة تؤخذ بأهمية و ذلك بالنظر الى أهمية تشكيلة هذه اللجنة فتقريرها فنيا غالبا ما يعتمد أمام البرلمان.

3.**مرحلة المناقشة أمام البرلمان وتتميز ب:**

-حضور النصاب القانوني من أعضاء البرلمان.

-تقديم وزير المالية للمشروع أما البرلمان في خطاب مضمونه التقرير التفسيري" خطاب الميزانية"

-تتم تدخلات النواب في هذا الاجتماع بصفة عامة فكل واحد يتقدم بكلمته

-تقديم تقرير اللجنة الإدارية والمالية من طرف مقررها

-مقرر اللجنة الإدارية والمالية يسجل ملاحظات حول تدخلات الأعضاء.

4.**الدراسة التفصيلية لمشروع الميزانية وقانون المالية:**

تبدأ هذه الدراسة بمناقشة الميزانية مادة بمادة و فصل بفصل ويتم بحضور كل وزير او الذي هو معني بمناقشة الميزانية ووزارته فيرد على تدخلات وتساؤلات النواب و اقتراحاتهم بعد ذلك تعطى الكلمة لوزير المالية للرد على تساؤلات النواب بصفة عامة ثم تعطى الكلمة للوزراء للرد على الأسئلة حول ميزانية وزارتهم.

وتتميز هذه المرحلة بالدراسة التفصيلية واعداد التقرير وتسجيل اقتراحات التعديلات من طرف النواب وتتكفل اللجنة بصياغة التعديلات المقترحة وتسجيل عدد الاقتراحات ويصل في النهاية إلى انتهاء مقترحات التعديل ويلاحظ أن كل وزير يلعب دورا في الإقناع بمشروعه يمكن أثناء المناقشة لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة التابعة للمجلس اقتراح تعديلات خلال المناقشة لكن هذه الاقتراحات لا تقبل إلا إذا كانت مرفوقة بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها ويرجع السبب في ذلك إلى ميول النواب لأسباب انتخابية الى تخفيض الضرائبأو الرفع من حجم النفقات تاركين للحكومة مهمة ايجاد مصادر جديدة لتمويل النفقات.

5.مرحلة التصويت :تتم بعرض التعديلات على النواب والتصويت عليها مادة بمادة ثم يتم التصويت الإجمالي على كافة المشروع.

6.**مرحلة الإصدار** : وذلك بتوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية ليصادق عليها في إطار قانون المالية لكي تصبح واجبة التطبيق إبتداءا من أول يوم في السنة المدنية عموما يمكن أن نعتبر السلطة التشريعية مقيدة فيما يتعلق بشؤون الميزانية و يظهر ذلك من خلال:

-على الرغم من أن اقتراح القوانين وتعطيلها من الحقوق الأساسية للبرلمان إلا أن الطابع الخاص لقانون المالية جعل المشرع يقيد هذا الحق الأساسي للنواب عندما يتعلق الأمر بهذا القانون فيعطي للسلطة التنفيذية الاختصاص بتحضير الميزانية.

-البرلمان مقيد في مدة المناقشة والتي لا يجب أن تمتد مدة طويلة حتى لا يتأخر التصويت على الميزانية الذي من شأنه عرقلة نشاط الدولة.
-لا يوجد في الدستور ما يمنع رئيس الجمهورية من استعمال حقه في إصدار مشروع الميزانية بأمر وعرضه على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة له ، لكن يستعمل رئيس الجمهورية هذا الحق لأن الإنفاق و الجباية لا يتم إلا بإذن من السلطة التشريعية.

3.تنفيذ الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية

يقصد بتنفيذ الميزانية انفاق المبالغ و تحصيل الايرادات التي أدرجت فيها بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية ويتولى عملية التنفيذ السلطة التنفيذية " الخزينة العامة "تحت اشراف وزارة المالية.

1.**المرحلة الإدارية :**

-عملية صرف النفقات العامة" عقد النفقة العامة "تمر بالمراحل التالية:

-مرحلة الالتزام " التعهد ، الارتباط بالنفقة : "

وهو الاجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على الدولة فهو ارتباط بالنفقة ينشأ إما نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار معين بالقيام بعمل ما يتضمن إنفاقا من جانب الدولة أو ينشأ نتيجة واقعة مادية معينة يترتب عليها الالتزام بمبلغ ما .

- مثال الأولى القرار الصادر بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة أو تعيين موظف ما
- مثال الثانية التزام الدولة بدفع مبلغ تعويض عن خطأ معين يسأل عنه" ارتباط غير ايرادي كأن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن "ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية.

-مرحلة التصفية " التحديد: "

يتم في هذه المرحلة تقدير المبلغ المستحق وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية ، مع ضرورة التأكد من الاستحقاق الفعلي لهذا المبلغ عن طريق تقديم الوثائق الثبوتية الخاصة بذلك مثل الفاتورة ، محضر التنصيب ، تبليغ الحكم القضائي ، معاينة العمل المادي وهذه المرحلة لا بد من توفرها في كل نفقة عامة.

-مرحلة الأمر بالدفع أو الصرف:

بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن امرا بدفع النفقة فهو إذن اجراء يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع النفقات العامة والآمر بالصرف هو كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعتها العمومية" المحلية" سواء كانت هذه العملية تتمثل في النفقات أو الايرادات ويتنوع الآمرون بالصرف إلى:

-الآمرون بالصرف الرئيسيون:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و البرلمان ومجلس المحاسبة
- الوزراء، الولاة عندما يتصرفون لحساب الدولة
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات
- المسؤولون المعينون قانونا على راس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- رؤساء المصالح العمومية المستفيدة من ميزانية ملحقة.

-الآمرون بالصرف الثانويين : وهم رؤساء المصالح غير الممركزة المعينون حسب المادة 27 من قانون 21 / 90المتعلق بالمفوضين باسم الآمرون بالصرف الرئيسيون.

المرحلة الحسابية:

مرحلة التسديد : يقوم بها القائمون على المحاسبة العمومية أي المحاسبون العموميون في عملية مادية تتمثل في تسليم المبلغ المستحق إلى صاحبه بعد التأكد من وجود الالتزام و التصفية و الأمر بالدفع.

عمليات تحصيل الايرادات العامة:

1.مرحلة اجراءات الإثبات : وهي مرحلة إثبات واقعة تكريس حق مالي من الغير نحو الخزينة العامة أي تثبيت الدين العام ويختلف هذا الاجراء حسب نوع أو طبيعة هذا الحق فقد يكون جبائيا فيخضع لقواعد الجباية المعروفة وقد يكون تصرف قانوني كبيع عقار فيتبع الاجراءات الخاصة بذلك

2.**مرحلة التصفية :** وهي المرحلة التي يتم فيها تحديد المبلغ الملتزم به من الغير نحو الخزينة وصدور قرار بذلك.

4.الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة-
تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة و الهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد للسياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية و أجازتها السلطة التشريعية كما تهدف إلى ضمان تحقيق الميزانية لأكبر قدر من المنافع لافراد المجتمع في حدود السياسة العامة للدولة، و تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة سياسية، رقابة إدارية، رقابة قضائية

- **الرقابة السياسية" البرلمانية :"**يتولى البرلمان مباشرة الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية العامة وقد تكون هذه الرقابة معاصرة للتنفيذ أو لاحقة لعملية التنفيذ

أ -**الرقابة المعاصرة :** تتم من خلال الصلاحيات العامة للبرلمان منها:
-دور اللجنة الإدارية اوالمالية على مستوى البرلمان حيث تقوم بدراسة معمقة لمشروع قانون المالية و اقتراح التعديلات والإضافات التي تراها مناسبة ليتم ادراجها في التقرير النهائي الذي يعرض على النواب
-حق أعضاء البرلمان في تقديم أسئلة واستجوابات إلى الوزراء عن كيفية تنفيذالميزانية وقد ينتهي الأمر بتحريك المسؤولية السياسية ضد الوزير في حالة ارتكاب مخالفة للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية.
-كما يقوم البرلمان بهذه الرقابة عندما تلجأ الحكومة إلى طلب اعتمادات إضافية حيث تقوم بتقديم معلومات كافية له عن حالة تنفيذ الميزانية كما تقدم تبريرات لطلباتها
-مناقشة بيان السياسة العامة وهو بيان عن السياسة العامة تعقبه مناقشة وأداء الحكومة لمعرفة مدة تنفيذ برنامج الحكومة.
-لعمل التحقيق يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اقتصادي أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

ب -الرقابة اللاحقة :حدد المشرع القواعد المنظمة لكيفية استخدام هذه الرقابة بموجب القانون المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم و عرف هذا القانون بأنه الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية المعدلة الخاصة بكل سنة، يقر قانون ضبط الميزانية حسب نتائج السنة المشتمل على ما يلي :الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين ايرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة
تعتبر الرقابة السياسية عموما ناقصة ومحدودة للأسباب التالية:
-الحكومة هي التي تقدم مشروع قانون المالية ولا يمكن تقديم اقتراح من طرف النواب
-النواب ليس لهم التعديل
-نقص الخبرة المالية للنواب

2.الرقابة الإدارية : هذه الرقابة ذاتية لأنها تكون من طرف السلطة التنفيذية على نفسها فهي الرقابة التي يقوم بها الرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيهم، كما تقوم وزارة المالية عن طريق موظفيها" المحاسبين المتواجدين في كل وزارة من وزارات الدولة " وتكون هذه الرقابة على شكل:

أ -رقابة إدارية موضوعية : تتم بانتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوسين ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق" مدير المالية ، مكاتب رؤساء المصالح ، رئيس المصلحة ، رئيس الدوائر، مكاتب الموظفين " "

ب -رقابة إدارية عل أساس المستندات : هنا لا ينتقل الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسه لكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والمستندات.

3.**الرقابة القضائية- :**

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة للمراقبة في مجال المالية العامة كما أنه أكثر فعالية واختصاصا وشمولية كاف عبارة عن هيئة قضائية إدارية سنة 1990 جرد من الصلاحيات القضائية لتعود له بعد ذلك سنة1995

اختصاصات مجلس المحاسبة:

-الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية المرافق العمومية

-تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات.

-استعمال المساعدات الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية.

رقابة المجلس:

-يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسب العمومي حيث يتعين على كل آمر بالصرف وعلى كل محاسب عمومي أن يودع حسابات تسيره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها ويراجعها عند الحاجة.

-يقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالة السرقة وضياع الأموال أو القيم أو الموارد كما يراقب المحاسب الفعلي.

-يراجع الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق وكذلك يصفي حسابات المحاسبين العموميين.

-يأمر بترتيب المحاسبة واستكمالها عند ملاحظته نقائص أو تأخير في مسكها وعموما تهدف هذه الرقابة الى:

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية اجبارية تقديم الحسابات.
- تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.